(مادة ٨٧٣)

اذا مات الدائن المكفول دينه وانحصر ميراثه فى المديون برئ كفيله من الكفالة(١)

فان كان للدائن وارث آخر برئ الكفيل من حصـة المديون لا من حصة الوارث الآخر

(مادة ٨٧٤)

احالة الاصـيل غريمه بالدين المكفول على آخر حوالة مقبولة من المحيل والمحال والمحـال عليه توجب براءة الاصـيل والكفيل وكفيل الكفيل(٢)

(مادة ٨٧٥)

اذا استحق المبيع برئ الكفيل من الثمن الذى كان ضامنا له (٣)

كتاب الحـــــوالة

(مادة ٨٧٦)

الحوالة هى نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه (٤)

(مادة ٨٧٧)

الحوالة قسمان مطلقة ومقيدة (٥)

---

(١) يستفاد حكم الفقرة الاولى من رد المحتار من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٣

(٢) يستفاد حكمها من أوسط الكفالة من تنقيح الحامدية نمرة ٣٣٥

(٣) يستفاد حكمها من أواخر الكفالة من تنقيح الحامدية نمرة ٣٣٧

(٤) يستفاد من الدر أول الحوالة نمرة ٢٨٨

(٥) يستفاد مضمونها واللتين بعدها من تنقيح الحامدية من أوائل الحواله نمرة ٣٤٧

(مادة ٨٧٨)

الحوالة المطلقة هى أن يحيل المدين بدينه غريمـــه على آخر حوالة مطلقة غير مقيدة بأدائه من الدين الذى للمحيل فى ذمة المحتال عليه أو من العين التى له عنده وديعة أومغصوبة أو يحيله على شخص ليس له عنده ولا عليه شئ

(مادة ٨٧٩)

الحوالة المقيدة هى أن يحيل المديون بدينه غريمه على المحتال عليـه حوالة مقيدة بأدائه من الدين الذى للمحيل فى ذمة المحتال عليـه أو من العين التى له عنده أمانة أو مغصوبة

الفصـــــل الاول

(فى شروط صحة عقـد الحوالة ونفـاذه)

(مادة ٨٨٠)

يشترط لصحة انعقاد الحوالة أن يكون المحيل والمحتـال عاقلين وأن يكون المحتال عليـه عاقلا بالغا فلا تصح حوالة مجنون وصـبى غير مميز ولا احتيالهما كما أنه لا يصح قبولهما الحوالة على أنفسهما ولو كان الصـبى المحتال عليه مميزا أو مأذونا له فى التجارة(١)

---

(١) يستفاد حكم هـذه المادة والمادتين بعدها من أوائل الحوالة من الدر ورد المحتار نمرة ٢٨٩

(مادة ٨٨١)

يشترط لنفاذ عقد الحوالة أن يكون المحيـل والمحتال بالغين فلا تنفذ حوالة الصبي المميز بل تنعقد موقوفة على اجازة وليه أو وصيه فان أجازها نفذت والا فلا

ولا ينفذ احتياله الا اذا أجازه الولى أو الوصى وكان المحتال عليـــه أملأ من المحيل

(مادة ٨٨٢)

يشترط لصحة الحوالة رضـا الكل أى المحيل والمحتال والمحتال عليه ولا يشترط حضور المحتال عليه بل لو كان غائبا فى بلد آخر فأحيل عليه ثم بلغه فقبل الحوالة راضيا لا مكرها صحت الحوالة والتزم للمحتال بالدين المحال به ومالم يرض بقبول الحوالة فلا ينتقل الدين فى ذمته ولا يلزم به ولا يكون للمحتال حق فى مطالبته

انمـا لا يشترط رضا المحتال عليه فى صورة واحدة وهى ما اذا استدانت زوجته النفقة عليـــه بأمر القاضى فان لها فى هذه الصورة أن تحيل عليه بلا رضاه ويكون ملزما بالدين للمحتال

(مادة ٨٨٣)

يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مديونا للمحتال والا فهى وكالة ولا يشترط أن يكون المحتال عليـــه مديونا للمحيل بل اذا رضى بالحوالة صحت والتزم بالدين للمحتال واو لم يكن المحتال عليه مديونا للمحيل(١) ...

(١) يستفاد من رد المحتار من أوائل الحوالة نمـرة ٢٩٠

الفصـــــــل الثـانى

(فى الديون التى تجوز الحـــوالة بها)

(مادة ٨٨٤)

كل دين لاتصح به الكفالة فالحوالة به غير صحيحة(١)

(مادة ٨٨٥)

كل دين تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون معلوما فلا تصح الحوالة بالدين المجهول فلو احتال بما سيثبت للحيـــل على المحتال عليه فالحوالة باطلة

(مادة ٨٨٦)

كما تصح الحوالة بالديون الصحيحة المترتبـــة اصالة فى الذمة تصح الحوالة أيضا بالديون المترتبة فى الذمة من جهة الكفالة والحوالة

(مادة ٨٨٧)

اذا اتفق رب الدين مع رجل على أن يقبل على نفسه حوالة دينه الذى على شخص ويدفعه قضاء عنه وقبل المحال عليه ذلك صحت الحوالة

وكذا اذا تقدم أحد لرب الدين وتراضى معـــه على أن يحتال عليـــه بالدين الذى فى ذمته لشخص وقبل الدائن ذلك صحت الحوالة ولو لم يكن المدين حاضرا ويلزم المحتال عليـــه بالدين فى الصورتين ولا تنفعه ندامته بعد ذلك

(١) يستفاد حكمها والمادتين بعدها من ردالمحتار من أوائل الحوالة نمرة ٢٩٠

ولا يشترط رضاء المدين لصحة الحوالة وانما يشترط رضاه للرجوع عليه بما يؤدّيه عنه المحال عليه ان لم يكن مديونا له أو لسقوط الدين الذى يكون له على المحتال عليه(١)

(مادة ٨٨٨)

تصح احالة المستحق فى الوقف غريمه حوالة مقيـدة باستحقاقه على ناظر الوقف اذا كانت غلة الوقف متحصلة فى يده وقبل الحوالة ولا تصح الحوالة بالاستحقاق اذا لم تكن الغلة متحصلة فى يد الناظر(٢)

(مادة ٨٨٩)

احتيال الاب أو الوصى بمال الغير جائز ان كان فيه خير للصبى بأن يكون المحتال عليه أملأ من المحيل وغير جائز ان كان مقاربا أو مساويا له فى اليسار(٣)

الفصـــــل الثـالث

(فى أحكام الحـــوالة)

(مادة ٨٩٠)

اذا قبل المحتال الحوالة ورضى المحتال عليـه بها برئ المحيل وكفيله ان كان له كفيل من الدين ومن المطالبة معا وثبت للمحتال حق مطالبة المحتال عليه غير أن براءة المحيل وكفيله مقيدة بسلامة حق المحتال(٤)

---

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين فى حوالة الدين نمـرة ٤٠١ ومن حاشية أبى السعود على ملامسكين جزء ثالث نمرة ٢٥ ومن الهندية جزء ثالث نمرة ٢٤٢

(٢) يستفاد حكمها من الدر فى حوالة الدين نمرة ٤٠٤ وتنقيح الحامدية جزء أول نمرة ٢٩١

(٣) يستفاد حكمها من الحامدية نمرة ٢٩٤ والهندية جزء ثالث نمرة ٢٤٢

(٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩١ و ٢٩٢

(مادة ٨٩١)

الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة فاذا اشترط الضمان على المحيل أو جعل الخيار للمحال صح الشرط وساغ للمحال أن يطالب أيا شاء من المحيل والمحال عليه(١)

(مادة ٨٩٢)

لاتنقطع فى الحوالة المطلقة مطالبة المحيل عن المحتال عليه بل اذا كان له عليه دين أو له عنده عين مودعة أو مغصوبة فله أن يطالبه بعد الحوالة أيضا فى هذه الصورة الى أن يؤدى الدين المحال به للمحتال فان أدى سقط ماعليه قصاصا بقدر ما أدى فان لم يكن المحتال عليه مديونا للمحيل وأدى عنه بأمره الدين المحال به رجع عليه بمثله فان أدى بلا أمره فهو متطوع لارجوع له عليه بما أدى(٢)

(مادة ٨٩٣)

اذا كانت الحوالة مقيدة بعين أمانة أو مغصوبة أو بدين خاص للمحيل على المحتال عليه فلا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل فلو دفعها اليه ضمنها للمحتال ويكون له الرجوع بها على المحيل

(مادة ٨٩٤)

اذا أحال المرتهن غريما له على الراهن سقط حقه فى حبس الرهن ولايكون رهنا للمحتال وكذا اذا أحال البائع غريما له على المشترى بالثمن

(١) يستفاد حكمها من الخانية جزء ثالث نمرة ٦٥ وتنقيح الحامدية جزء أول نمرة ٢٩٤ والانقروية جزء أول نمرة ٣٣٤

(٢) يستفاد حكمها والمادة بعدها من أواخر الحوالة من الدر ورد المحتار نمرة ٢٩٤

سـقط حقه فى حبس العين المبيعة أما اذا أحال الراهن المرتهن بالدين على آخر أو أحال المشترى البائع بالثمن على آخر فلا يسقط حق المرتهن فى حبس الرهن ولا حق البائع فى حبس المبيع (١)

(مادة ٨٩٥)

اذا أحال المدين دائنه على آخر واشـترط فى الحوالة أن يبيع المحتال عليه عينا مملوكة للمحيل ويؤدّى الدين المحال به من ثمنها وقبـل المحتال عليه الحوالة بهذا الشرط صحت الحوالة لأمر المحيل المحال عليـه بالبيع ولا يجبر المحتال عليه على الدفع قبل البيع ويجبر على البيع وتأدية الدين من الثمن (٢)

(مادة ٨٩٦)

يتحوّل الدين على المحتال عليه بصفته التى على المحيل (٣)

فان كان الدين على المحيل حالا تكون الحوالة به على المحتال عليـه حالة ويدفع المحتال عليه الدين المحال به معجلا

وان كان الدين على المحيل مؤجلا تكون الحوالة به على المحتال عليه مؤجلة ولا يلزم بالدفع الا عند حلول الاجل فلو مات المحيل بقى الاجل وان مات المحتال عليـه صار الدين حالا ويؤدّى من التركة ان كان بها مايفى بأدائه والا رجع المحتال بالدين أو بما بقى له منه على المحيل ليؤدّيه عند حلول الاجل

---

(١) يستفاد حكمها من رد المحتار أوائل الحوالة نمرة ٢٨٨

(٢) يستفاد حكمها من رد المحتار من أواخر الحوالة نمرة ٢٩٥ عن البزازية عن الظهيرية

(٣) يستفاد من رد المحتار فى أواخر الحوالة بالنمرة المذكورة قبله فى تنبيه عن الفتح

الفصـــــــل الرابع

(فيما يوجب بطلان الحوالة ومالا يوجبه)

(مادة ٨٩٧)

لا يرجع المحتال بدينـــه على المحيل الا اذا اشـــترط فى الحوالة خيار الرجوع للمحتال أو فســـخت الحوالة بهلاك المـــال المحال به وهـــلاكه فى الحوالة المطلقة يكون بأحد أمرين أولهما أن يجحد المحال عليه الحوالة ولا بينة لكل من المحيل والمحتال ثانيهما أن يموت المحتال عليـــه مفلسا ولم يترك عينا تفى بأداء المحال به ولا دينا كذلك ولا كفيلا بجميع الدين فلو ترك دينا ولو على مفلس فلا تبطل الحوالة(١)

(مادة ٨٩٨)

تعذر استيفاء الدين من المحتال عليه وتفليسه ولو بأمر الحاكم لا يوجبان بطلان الحوالة وعود الدين على المحيل(٢)

(مادة ٨٩٩)

اذا غاب المحتال عليه من البلد ولو غيبة منقطعة فليس للمحال الرجوع بحقه على المحيل ، وإنما يكون له ذلك اذا ثبت موت الغائب(٣)

---

(١) يستفاد حكمها من الدرر ورد المحتار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٢ و ٢٩٣

(٢) يستفاد حكمها من رد المحتار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٣ بناء على قول الامام المرجح فى هذا الموضوع

(٣) يستفاد حكمها من ابن عابدين نمرة ٤٠٦

(مادة ٩٠٠)

اذا سقط الدين المقيـدة به الحوالة وتبينت براءة المحتال عليه منـه بأمر سابق عليها بطلت الحوالة فلو أحال البائع غريمـا له على المشترى بالثمن ثم استحق المبيع للغير بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل(١)

(مادة ٩٠١)

اذا بطل الدين الذى قيدت به الحوالة بأمر عارض بعدها ولم تتبين براءة الاصيل منه فلا تبطل الحوالة

فلو أحال البائع غريمه على المشترى بثمن المبيع فهلك المبيع عندالبائع قبل تسليمه للمشترى وسقط الثمن عنه أورد المبيع بخيار عيب أوغيره فلا تبطل الحوالة ويكون للمحتال عليه بعد الاداء الرجوع على المحيل بما أداه

(مادة ٩٠٢)

اذا أحال البائع أحدا بالثمن على المشترى فادّاه الى المحال له ثم استحق المبيع بالبينة يرجع المشترى بما أدّاه على البائع لا على المحال الذى قبضه وان لم يظفر بالبائع(٢)

(مادة ٩٠٣)

اذا أحال المدين غريمه على المودع حوالة مقيدة بالعين المودعة عنده فهلكت الوديعة قبل أدائها للمحتال بلا تعد من المودع برئ المودع وبطلت الحوالة وببطلانها يعود الدين على المحيل(٣)

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة والفقرة الاولى من التى بعدها من رد المحتار من أوسط الحوالة نمـــرة ٢٩٤

(٢) (ليس مذكورا مأخذها)

(٣) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٣

واستحقاق الوديعة للغير مبطل للحوالة كهلاكها

فان كان هلاكها بتقصير المودع وتعديه فلاتبطل الحوالة بل يضمن المودع للمحتال قيمتها ان كانت من القيميات أو مثلها ان كانت من ذوات الامثال

(مادة ٩٠٤)

اذا أحال المدين بدينه غريمه على المحتال عليه حوالة مقيدة بادائه من العين المغصوبة التى عنده فهلكت العين فى يد الغاصب المحتال عليه قبل أدائها للمحتال فلا تبطل الحوالة ولا يبرأ المحتال عليه بل يضمن للمحتال مثلها أو قيمتها (١)

فان استحقت العين المغصوبة للغير بطلت الحوالة وعاد المحتال بحقه على المحيل

(مادة ٩٠٥)

فى كل موضع ورد فيه استحقاق المبيع الذى أحيل بثمنه اذا أدى المحتال عليه الثمن كان له الخيار فى الرجوع ان شاء رجع على المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل (٢)

---

(١) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٣

(٢) يستفاد من الدر ورد المحتار أواخر الحوالة نمرة ٢٩٥

الفصـــــــل الخامس

(فى حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين)

(مادة ٩٠٦)

عقد الحوالة يفيـد النقل والتحويل لا التمليك سواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة(١)

فاذا مات المحيل مديونا قبل استيفاء المحتال جميع الدين من المحتال عليه فما قبضه منه فى حياة المحيل فهو له أى للمحتال ومالم يقبضه فهو فيه اسوة لغرماء المحيل

واذا قسم الدين بين غرماء المحيل فلا يرجع المحتال على المحتال عليه بالحصص التى أخذها الغرماء

(مادة ٩٠٧)

اذا مات المحيل وله ورثة لاغرماء وكان موته قبـل استيفاء المحتال دينه من المحتال عليـــه فلورثة المحيل المطالبة به دون المحتال وضمه الى التركة وحينئذ يتبع المحتال التركة

(مادة ٩٠٨)

اذا مات المحتال عليـــه مديونا يقسم ماله بين الغرماء وبين المحتال بالحصص ومابقى للمحتال بعد القسمة يرجع به على المحيل

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة واللتين بعدها من رد المحتار أواخر الحوالة نمرة ٢٩٤

(مادة ٩٠٩)

اذا مات المحتال وكان المحتال عليه وارثا له بطل ما كان للمحيل على المحتال عليه وكذا لو وهب المحتال مال الحوالة للمحتال عليه(١)

الفصـــــل الســادس

(فى براءة المحتال عليــه)

(مادة ٩١٠)

يبرأ المحتال عليــه بتأديته الدين المحال به أو باحالته المحتال على غيره وقبول ذلك الغير الحوالة(٢)

(مادة ٩١١)

اذا أبرأ المحتال المحتال عليه ســقط الدين وبرئ المحتــال عليه منه ولولم يقبل بحيث لو كان غير مديون للمحيل فلا يرجع عليه بشئ(٣)

(مادة ٩١٢)

اذا وهب المحتال الدين للمحتال عليــه وقبل الهبــة فقد ملك الدين فان كان مديونا للمحيل سقط عنه الدين قصاصا وان لم يكن مديونا للمحيل كان له ولو رثته الحق فى مطالبته به

---

(١) يستفاد من رد المحتار أواخر الحوالة نمرة ٢٩٤ ومن التنقيح من أوائل الحوالة نمــرة ٣٤١

(٢) يستفاد من رد المحتار فى أوسط الحوالة نمرة ٢٩٣ ومن أواخرها نمــرة ٢٩٤

(٣) يستفاد من رد المحتار أواخر الحوالة نمرة ٢٩٤ وكذا مابعدها

(مادة ٩١٣)

لا يصح ابراء المحتال المحيل من الدين ولا هبته منه[١]

(مادة ٩١٤)

السفتجة بلا شرط المنفعة للمقرض جائزة وانما تكره تحريما اذا كانت المنفعة مشروطة أو متعارفة[٢]

كتاب الوكالة

البـاب الاول فى ماهية الوكالة وشروط صحتها

الفصـــــل الاول

(مادة ٩١٥)

التوكيل هو اقامة الغير مقام نفسه فى تصرف جائز معلوم[٣]

(مادة ٩١٦)

يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف بنفسه فيما وكل به بأن يعقل معنى العقد وأن يكون الوكيل ممن يعقله ايضا

(مادة ٩١٧)

لا يصح توكيل مجنون ولا صبي لا يعقل مطلقا ولا توكيل صبي يعقل بتصرف ضار ضررا محضـا ولو أذن به الولى أو الوصى ويصح توكيله

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية أواخر الحوالة نمرة ٢٤٣

(٢) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر الحوالة نمرة ٢٩٥

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدر من أوائل الوكالة نمرة ٤٠٠